

Distr.: General  
13 November 2012  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة ١٠٦، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

يقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية في الفترة الفاصلة بين الدورتين ١٠٥ و ١٠٦ عملاً بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتحليل والقرارات التي اعتمدها اللجنة خلال الدورة ١٠٦. وترد جميع المعلومات المتعلقة بإجراء المتابعة الذي اتخذته اللجنة منذ الدورة السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) في الجدول الوارد في المرفق بهذا التقرير.

#### معايير التقييم

رد/إجراء مرضٍ	ألف
رد مرضٍ إلى حد كبير	ألف
رد/إجراء مرضٍ جزئياً	باء ١
أُتخذت إجراءات ملموسة، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية	باء ٢
أُتخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية	جيم ١
رد/إجراء غير مرضٍ	جيم ٢
ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تؤد إلى تنفيذ التوصية	لم يجر أي تعاون مع اللجنة
ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصية	دال ١
لم يجر أي تعاون مع اللجنة	دال ٢
إما أنه لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد الأسئلة المحددة الواردة في التقرير	
لم يرد أي رد بعدُ على رسالة (رسائل) التذكير	

## الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UNK/CO/1، اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الفقرات محل المتابعة:

١٢ و ١٣ و ١٨

الخلفية التاريخية لإجراء المتابعة:

نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أرسلت ثلاث رسائل تذكيرية.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع الممثل الخاص للأمين العام أو أي ممثل يعينه.

١١ آذار/مارس ٢٠٠٨: أول رد متابعة مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وهو رد غير وافٍ فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٨.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع ممثل عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتماع مع السيد روك رايموندو.

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: ثاني رد متابعة: رد غير وافٍ. طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و ١٨.

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: ثالث رد متابعة: رد غير وافٍ.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: رسالة موجهة من اللجنة طلباً لمعلومات إضافية.

١٠ أيار/مايو ٢٠١١: طلبت المقررة الخاصة عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو.

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١: اجتمعت المقررة الخاصة برئيس مكتب الشؤون القانونية لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد تشوبكي)، الذي قال إن البعثة ستقدم معلومات قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: وجهت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رسالة تفيد بأنها لم تعد مخولة بموجب الولاية المؤسسية تنفيذ توصيات اللجنة، لكنها تلتزم بتجميع المعلومات من المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: وجهت اللجنة رسالة مفادها أنها تحيط علماً بالتزام البعثة بتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: وجهت اللجنة رسالة إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبرين) طلباً للمشورة بخصوص الوضع العام لكوسوفو والاستراتيجية الواجب اتباعها في المستقبل من أجل مواصلة الحوار مع كوسوفو.

١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢: رد إضافي مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

### الفقرة ١٣:

ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تحقق بفعالية في جميع القضايا المعلقة المتصلة بحالات الاختفاء والاختطاف وأن تسلّم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكفل وصول أقارب الأشخاص المختفين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب.

### ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

- تكشف سجلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ١٧٩٥ شخصاً ما زالوا مختفين. وإجمالاً، بُتّ في ٢٢٥ حالة بما فيها حالات ٢٦٤٠ شخصاً تأكدت وفاتهم ودفنتهم أسرهم. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، توقفت تدخلات البعثة في هذا الصدد. ونُقلت أنشطتها إلى بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو التي تعمل بالتعاون مع أطباء شرعيين في كوسوفو وإدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل. وحالياً، تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، من خلال إدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، بتحديد هوية ٢٠٠ شخص يحتفظ برفاتهم في مشارح إدارة الطب الشرعي؛
- وأحيلت مهام التحقيق والملاحقة والمعاقبة في الحالات التي لم يبت فيها إلى إدارة الشرطة التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. وبتت إدارة الشرطة في ١١٤ حالة، وهي بصدد البت في ٦٥ حالة، بينما لا تزال إجراءات البت في ٦٩ حالة في مراحلها الأولى؛
- وينصّ قانون عام ٢٠١١ المتعلق بوضع وحقوق [...] الضحايا المدنيين وأسرههم على أنه يحق لأقارب المدنيين المختفين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الحصول على معاش شهري قيمته ١٣٥ يورو. ووُسّع نطاق تقديم التعويضات ليشمل حالات الأشخاص المختفين بعد حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ آخر حالات الاختفاء التي يسمح قانون عام ٢٠٠٦ بالتعويض عنها. ويشير القانون المتعلق بالأشخاص المختفين المعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف الدفن بعد تحديد هوية الرفات.

## تقييم اللجنة:

[دال ١]: لم يرد أي ردّ بشأن مسألة وصول الأقارب إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا ومنحهم التعويض المناسب.

## الفقرة ١٨:

ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة، لا سيما المشردون المنتمون إلى أقليات. ويتعين على البعثة أن تكفل، على وجه الخصوص، تمكّن هؤلاء الأشخاص من استعادة ممتلكاتهم، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم، والاستفادة من برامج استئجار الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة وكالة الممتلكات في كوسوفو.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

- تولّت وكالة الممتلكات في كوسوفو مهمة إعادة حقوق الحياة خلفاً لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وسجّلت ٦٨٧ ٤١ طلباً. ويتعلق ٩٨,٩ في المائة من الطلبات المقدمة باستعادة حق الملكية. ودرست الوكالة هذه الملفات وطلبت معلومات إضافية بشأن ١١٠ حالة؛
- اعتمدت الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١١ معايير وإجراءات لتحديد الحقوق والتعويضات، وهي تبحث حالياً، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، عن مصادر لتمويل هذا البرنامج. وحصل بعض أصحاب الممتلكات المتلفة إبان النزاع على تعويضات في إطار برامج وحدة جرائم الحرب التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. ولم يحصل ضحايا التشريد القسري على أي شكل من أشكال الجبر في هذا الإطار. وهكذا، يتعين على السلطات في كوسوفو أن تبذل جهوداً في هذا الصدد؛
- وُضع برنامج للإيجار الطوعي تُديره وكالة الممتلكات. وسمح هذا البرنامج بتأجير البنايات التي لا يرغب أصحابها في استغلالها (لقاء تعويضات دورية)، أو البنايات مجهولة المالك؛
- رغم ما بُذل من جهود، وُنفذ من برامج، وأنفق من ملايين اليورو، لم تتجاوز نسبة عودة أفراد الأقليات المشردين ١٠ في المائة من الضحايا. ومن غير المؤكد أن تكون عودتهم دائمة. وأعرب معظم الأشخاص المشردين عن رغبتهم في الاندماج محلياً وعدم العودة إلى كوسوفو، بينما لا يزال عدد منهم يطلبون تعويضات عن ممتلكاتهم المتلفة كلياً أو جزئياً في كوسوفو؛

• اعتمد تشريع محدد لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق استقرار الأقليات. وتتكفل السلطات المحلية بتنفيذ الاستراتيجيات المحلية المتعلقة بالعودة، وتشمل هذه الاستراتيجيات تزويد الأشخاص المرشحين بمعلومات عن مكائهم الأصلي والمساعدات التي يمكنهم الحصول عليها في حال العودة. وتتفاوت نتائج البرامج من منطقة إلى أخرى، ويُرد ذلك بالأساس إلى مستوى مشاركة السلطات المحلية وحجم قدراتها. وتكمن مشكلات أخرى في التمييز ضد أفراد الأقليات، وانعدام التقدم في عملية المصالحة الطائفية، وارتكاب أعمال عنف في حق الأشخاص المرشحين وممتلكاتهم.

#### تقييم اللجنة:

[باء ٢]: أفضت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى نتائج محيية للأمال، سيما فيما يتعلق بعودة المرشحين. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة لتوفير ظروف آمنة تسمح بعودة المرشحين عودة دائمة. ولم تقدم أية معلومات عن هذه الإجراءات.

#### الإجراء الموصى به:

رسالة تعكس تحليل اللجنة وتدعو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٨.

#### التقرير الدوري القادم:

لم يُحدّد لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تاريخ لتقديم التقرير الدوري القادم. الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/2: تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أن الدولة الطرف لا تزال تقبل عدم ممارسة سيطرة فعلية على كوسوفو وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، فإن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تواصل ممارسة السلطة المدنية. وترى اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يزال سارياً في كوسوفو. ولذلك فإنها تشجع البعثة على أن توافيها، بالتعاون مع المؤسسات في كوسوفو، ودون المساس بالوضع القانوني النهائي لكوسوفو، بتقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

### الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

#### أذربيجان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/AZE/CO/3

الفقرات محل المتابعة:

٩ و ١١ و ١٥ و ١٨

الرد رقم ١:

حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ - قُدّم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## تقييم اللجنة:

تعتبر اللجنة الإجراء منتهياً فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) توفير تدريب إجباري للموظفين الجدد في السجون (الفقرة ١١)؛

(ب) الإقرار بحق المحطات الإذاعية الأجنبية في بث موادها الإعلامية مباشرة من أذربيجان (الفقرة ١٥).

وطلبت معلومات إضافية عن تنفيذ التوصيات الأخرى (الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

## الرد رقم ٢:

ورد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢

## الفقرة ٩:

ينبغي للدولة الطرف عدم تسليم أي شخص أجنبي أو طرده أو إبعاده أو إعادته قسراً إلى بلد قد يواجه فيه بالفعل خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتذكر اللجنة بالمادة ٢ التي تقتضي من الدول الأطراف احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وضمن تمتع جميع الأشخاص المقيمين في إقليمها والأشخاص الخاضعين لسلطتها بهذه الحقوق. ويستتبع ذلك التزام الدولة الطرف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر اعتقاد وجود خطر حقيقي لأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، على نحو ما ذكر في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أم في أي بلد آخر قد يُبعَد إليه في وقت لاحق (التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد). كما تُذكر اللجنة بأن السلطات القضائية والإدارية المعنية ينبغي أن تكون على دراية بضرورة ضمان التقييد بالالتزامات التي يفرضها العهد في هذه الأمور. وينبغي كذلك للدولة الطرف أن تنشئ آلية تسمح للأجانب، الذين يزعمون أن إبعادهم القسري سوف يُعرضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، بالطعن في قرار الإبعاد طعناً يكون ذا أثر إيقافي.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١):

- عدد طلبات الترحيل المقدمة إلى الدولة الطرف خلال السنوات الخمس الماضية، وعدد الطلبات المرفوضة؛
- وجود إجراء يسمح للأجانب، الذين يؤكدون أن قرار إبعادهم قد يعرضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، بأن يطعنوا في هذا القرار بأثر إيقافي، أو وضع هذا الإجراء؛ ومحتوى الضمانات المقدمة عبر القنوات الدبلوماسية في حالات الترحيل إلى البلدان التي قد يتعرض فيها الأشخاص لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

## ملخص رد الدولة الطرف

عدد الطلبات المرفوضة	طلبات الترحيل	
	٤	٢٠٠٧
١ (تقادم الجريمة)	٢	٢٠٠٨
	١	٢٠٠٩
	١٣	٢٠١٠
	٢	٢٠١١

يجيز قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بترحيل المجرمين عدم تنفيذ قرار الإبعاد في حال كان المرّحلون معرّضين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وتكفل وزارة العدل في طلبات الترحيل التي تقدمها عدم تعرض الشخص المرّحل للتعذيب أو سوء المعاملة.

تقييم اللجنة:

[دال ١]: المعلومات المقدمة لا تتضمن ردوداً على السؤال المطروح.

الفقرة ١١:

ينبغي للدولة الطرف أن تُسارع إلى إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بسلطة تلقي جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة على نحو يتعارض مع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)، وسائر أشكال إساءة استغلال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما ينبغي أن تكون للهيئة المستقلة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إجراء تحقيق عاجل وشامل في جميع الشكاوى ذات الصلة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، وتعويض الضحايا عن ذلك. كما يجب مقاضاة ومعاينة المسؤولين عن هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إخضاع جميع أماكن الاحتجاز للتفتيش المستقل والمنتظم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم التدريب المناسب لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي السجون، وأن تكفل الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي أيضاً النظر بصورة جديّة في الاستخدام المنهجي لمعدات التسجيل السمعية والبصرية في أقسام الشرطة ومرافق الاحتجاز.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١):

(أ) عدد الحالات التي قُدمت فيها تعويضات إلى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الخمس الأخيرة وطبيعة هذه التعويضات؟

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المتعلق بتطوير نظام القضاء في أذربيجان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ومشروع القانون المتعلق باحترام حقوق وحريات الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الاحتياطي؛

(ج) عدم ضمان الاستخدام المنهجي للتسجيلات السمعية البصرية في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

### ملخص رد الدولة الطرف:

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب): في عام ٢٠١١، رُمّم ١٥ سجنًا وأنشئت مؤسسات جديدة وفقاً للمعايير الدولية. ويجري حالياً تطوير مشاريع أخرى، يندرج بعضها في إطار البرنامج المتعلق بتطوير نظام القضاء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

ويجري حالياً إعداد دراسة بشأن الإصلاحات التشريعية اللازمة لتعزيز حقوق الأشخاص المحتجزين، وإتمام مراجعة مشروع القانون المتعلق بـ "حماية حقوق السجناء وحرياتهم". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان الذي يشمل برنامجاً لتحسين ظروف المحتجزين ومنع التعذيب.

الفقرة الفرعية (ج): تنص المواد ٢٣٢ إلى ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على حق أفراد قوات الشرطة في استخدام التسجيلات السمعية البصرية. وأعيد بناء ٢٦ مركز احتجاز خلال السنوات الخمس الماضية وجُهِّز ٦١ مركزاً بمعدات سمعية بصرية. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١، أجرت منظمات دولية (منظمة الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر) ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ٥٢٣ زيارة تفتيشية إلى مراكز الاحتجاز المؤقت. وخلال السنوات الخمس الماضية، فرضت عقوبات على ١٠٦٨ رجل أمن متورطين في إساءة المعاملة، وشارك ٨٠٠ شرطي في أنشطة تدريبية متعلقة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة.

### تقييم اللجنة:

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن: (أ) التعويضات المقدمة إلى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الخمس الأخيرة وطبيعة هذه التعويضات؛ و(ب) التدابير المتخذة لضمان استقلالية الهيئات المعنية باستلام الشكاوى والتحقيق فيها ورصد تنفيذ العقوبات.

### الفقرة ١٥:

تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي جعل التشريع المتعلق بالتشهير الجنائي متوافقاً مع المادة ١٩، من خلال ضمان التوازن المناسب بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولية الطرف على النظر في إيجاد توازن بين المعلومات المقدمة عن أفعال من يُسمون "الشخصيات العامة"،

والحق في إعلام أي مجتمع ديمقراطي عن القضايا التي هي موضع اهتمام عام. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على توفير حماية فعالة للعاملين في مجال الإعلام من محاولات الاعتداء على حياتهم أو إيدائهم جسدياً، وإيلاء اهتمام خاص واتخاذ إجراءات صارمة في حال حدوث مثل هذه الأعمال. وينبغي ألا تفرض الدولة الطرف قيوداً غير معقولة على الصحف المستقلة ومحطات الإذاعة المحلية. وأخيراً، ينبغي أن تعامل الدولة الطرف مستخدمي وسائل الإعلام غير التقليدية بما يتفق تماماً مع المادة ١٩ من العهد.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١):

التدابير المتخذة لتوفير حماية فعالة للعاملين في مجال الإعلام من محاولات الاعتداء على حياتهم أو إيدائهم جسدياً.

#### ملخص رد الدولة الطرف:

- تنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات على المعاقبة على كل ما يعيق عمل ممثلي وسائل الإعلام والصحفيين. واعتمدت التدابير الضرورية لضمان أمن الجميع وتعزيز العلاقات مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام. ونُظمت في إطار مشروع "تحسين العلاقات بين الشرطة ووسائل الإعلام" موائد مستديرة شارك فيها صحفيون وممثلون لوزارة الداخلية؛
- ويعمل مجلس الصحافة ووزارة الداخلية على توطيد العلاقات التي تربطهما وتعزيز "أشكال التفاعل بينهما". وحالياً، تحقق لجنة تابعة للمجلس في بعض القيود المفروضة على عمل الصحفيين. وزوّد الصحفيون بسترات لتمييزهم وحمايتهم خلال الأحداث العامة والجمهورية.

#### تقييم اللجنة:

[باء ١]: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن القرارات القضائية والتدابير المتخذة فيما يتعلق بحالات الاعتداء على العاملين في مجال الإعلام أو إيدائهم جسدياً، أو تقييد أنشطتهم المهنية.

#### الفقرة ١٨:

ينبغي للدولة الطرف أن تبسّط إجراءات تسجيل عنوان الإقامة، بما يمكن جميع الأفراد المقيمين إقامة شرعية في أذربيجان، بمن فيهم المشردون داخلياً، من ممارسة ما يكفله لهم العهد من حقوق وحرّيات ممارسة كاملة.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

(أ) التدابير المتخذة كي لا يصبح منح بطاقات الهوية المؤقتة لمواطني أذربيجان المشردين وتسجيل وزارة الداخلية عنواناً لإقامتهم عاملين من عوامل التمييز؛

(ب) زيادة عدد حالات تسجيل عنوان إقامة الأجانب أو المشردين خلال السنوات الخمس الماضية.

### ملخص رد الدولة الطرف:

في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ سلّمت الشرطة ٢٣٨٠٥٤ شهادة تسجيل للأجانب الذين تقدموا بطلب للحصول على تصريح إقامة مؤقت. وتتولّى لجنة شؤون اللاجئين والأشخاص المشردين تسجيل اللاجئين والمشردين على صعيد الأقاليم والمدن.

### تقييم اللجنة:

[دال ١]: لم ترد أي ردود بشأن التدابير المتخذة كي لا يصبح منح بطاقات الهوية المؤقتة لمواطني أذربيجان المشردين وتسجيل وزارة الداخلية عنواناً لإقامتهم عاملين من عوامل التمييز.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

### الدورة المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

بولندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/POL/CO/6

الفقرات موضوع المتابعة:

١٠ و ١٢ و ١٨

الرد رقم ١:

حُدّد موعد تقديم الرد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ - ورد في ٣ نيسان/

أبريل ٢٠١٢

الفقرة ١٠:

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون المتعلق بالعنف المتري لمنح موظفي الشرطة صلاحية إصدار أوامر إبعاد فورية في مكان الجريمة. وينبغي لها أن تدرج قضايا العنف المتري في التدريب النموذجي المقدم لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين. وينبغي لها أن تكفل حصول ضحايا العنف المتري على المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية والدعم النفسي والمساعدة الطبية والمأوى.

## ملخص رد الدولة الطرف:

## (أ) التدابير المتخذة:

- اعتمدت الصيغة المتّقة من قانون العنف المتزلي في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعُرضت التعديلات المعتمدة على اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السادس. ومنذ ذلك الحين اعتمدت لوائح تنظيمية تضمن تطبيق أحكام قانون عام ٢٠١٠؛
- أُتخذت إجراءات لنشر قانون عام ٢٠١٠ ولوائحه داخل المؤسسات المسؤولة وبين عامة الناس (خط هاتف للطوارئ، مطويات إعلامية ثلاثية، استمارات، ووضع ميثاق لحقوق ضحايا العنف المتزلي، وإنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات المعنية بهذه الحالات، وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات، وتكييف قواعد بيانات المؤسسات القضائية مع الأحكام التشريعية الجديدة).

(ب) يُحفظ ٣٥,٦ في المائة من الشكاوى المقدمة. ويتعلق الأمر بالشكاوى غير المشفوعة بأدلة كافية. وسيدرس المدعي العام (هيئة الادعاء العام) عما قريب عينة من الشكاوى المحفوظة في مناطق متعددة لتحليل أسباب حفظها؛

(ج) تدوم معظم الإجراءات فترة أقصاها ثلاثة أشهر، وهي قابلة للتجديد في حالات الضحايا الأحداث، حرصاً على توفير ظروف السرية والمرافقة النفسية الاجتماعية اللازمة للاستماع إليهم ومثولهم أمام المحكمة. ولا يوجد ما يبرر توصية اللجنة بمنح موظفي الشرطة صلاحية إصدار أوامر إبعاد فورية في مكان الجريمة: يمكن للشرطة القضائية، بموجب التشريعات ذات الصلة، توقيف مرتكب الجريمة فوراً إذا كان يشكل خطراً على الضحية. ولا تتخذ التدابير القسرية إلا لمنع حدوث جريمة أخرى. وقد أجاز قانون عام ٢٠١٠ لأفراد الشرطة إصدار أمر إبعاد فوري من المنزل إذا كان الشخص مرشحاً لارتكاب أعمال عنف أخرى، لا سيما إذا هدّد بارتكابها. ويدوم هذا الإجراء فترة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. وطُبقت هذه الأحكام في حالات كثيرة لكنه لا يمكن تقييم فعاليتها لأنها حديثة العهد. وتُدرج مسائل العنف المتزلي على نحو منهجي في أنشطة تدريب موظفي الشرطة والقضاء، خاصة منذ اعتماد قانون عام ٢٠١٠. ويستفيد ضحايا العنف المتزلي من خدمات مراكز المساعدة المتخصصة التي تقدم إليهم الرعاية الطبية والمعونة الاجتماعية والنفسية الاجتماعية والقانونية. وتتولى اللجان أو الدولة أو البلديات إدارة مراكز الاستقبال. ويتفاوت عددها بحسب الاحتياجات المحلية.

معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:

١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان/مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يخضع هذا الإجراء لقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧. ولا يجوز لغير المدعي العام أو القاضي اتخاذ قرار بفرض تدابير تقييدية في طور التمهيد. ولم تعتمد أية تعديلات لتمكين موظفي الشرطة من فرض تدابير تقييدية. ومن السابق لأوانه تقييم نتائج قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالعنف المتزلي.

## تقييم اللجنة:

[باء ١]: أُحرز تقدّم. ولا بد من تقديم معلومات عن المسائل التالية:

- (أ) التقدم المحرز في الدراسة التي أعلن عنها المدعي العام (هيئة الادعاء العام) لتحليل الملفات المحفوظة؛
- (ب) التقييم الرقمي لقدرة مراكز المساعدة على تلبية طلبات ضحايا العنف المتزلي؛
- (ج) الحكم الوارد في قانون عام ٢٠١٠ الذي يميز للشرطة إصدار أمر إبعاد فوري من المنزل في حق كل شخص مرشح لارتكاب أعمال عنف أخرى؛
- (د) التطبيق الفعلي لقانون عام ٢٠١٠. بما يسمح بإصدار أمر بإبعاد مرتكب أعمال العنف، والنتائج التي أفضى إليها تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بملاحقة المسؤولين عن العنف المتزلي أمام القضاء الجنائي، والقرارات المعتمدة، والتدابير المتخذة لمنع العنف.
- الفقرة ١٢:

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض على نحو عاجل آثار الأحكام التقييدية على المرأة في قانون منع الإجهاض. وينبغي لها أن تجري بحثاً في اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني وتقدم إحصاءات بشأنه. وينبغي لها أن تعتمد لوائح لحظر تذرّع العاملين في المجال الطبي "بشرط الضمير" واستخدامه على نحو غير سليم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقلص بشكل كبير الأجل المحدد للجان الطبية لتقديم ردها في الحالات المتصلة بالإجهاض. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الحمل غير المرغوب فيه، بطرق منها جعل طائفة شاملة من وسائل منع الحمل متاحة على نطاق واسع وبأسعار متيسرة ومجها في قائمة الأدوية المدعومة مالياً.

ملخص رد الدولة الطرف:

- لم يعدّل القانون المتعلق بالإجهاض (قانون عام ١٩٩٣). ويخضع تأثير هذا القانون ومعايير السماح بالإجهاض لتقييم دوري. وتنشر التقارير ذات الصلة بين عامة الناس ويمكن إيجادها على شبكة الإنترنت؛
- يمكن للطبيب كفرد أن يتذرّع بحجة الضمير لكن لا يمكن أن تتذرّع بها مؤسسة صحية برمتها. ويتعين على الطبيب الذي يتذرّع بحجة الضمير أن يوجّه المرأة الراغبة في الإجهاض صوب زميل وأن يبرر قراره ويدوّنه في الملف الطبي؛
- نص قانون عام ٢٠٠٨ على منح اللجنة الطبية مهلة أقصاها ٣٠ يوماً لاتخاذ قرار بهذا الشأن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب على هذه المهلة ضرر بالمرأة الراغبة في الإجهاض؛
- تتاح وسائل منع الحمل بأسعار متيسرة. ومن حيث المبدأ، يقتصر الدعم المالي على حبوب منع الحمل التي يمكن استخدامها أيضاً في معالجة آلام الدورة الشهرية. ونظّم أمين المظالم المعني بحقوق المرضى حملات إعلامية بهدف تعزيز وعي النساء بحقوقهن ذات الصلة.

### معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:

لم يجر أي بحث بشأن عمليات الإجهاد غير القانونية ولا توجد أية إحصاءات في هذا الصدد. ولم يتخذ أي إجراء لمنع إساءة استخدام حجة الضمير. فاستخدامه ليس حكراً على الأطباء كأفراد وإنما قد يمتد ليشمل مؤسسات صحية برمتها. ولم يعدل القانون المنطبق، وبالتالي لم تتغير المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وتحمل المرأة عبء الإثبات الذي يمكن أن يكون ثقيلاً. ولا تحظى وسائل منع الحمل بدعم مالي ويظل الحصول عليها مقيداً.

تقييم اللجنة:

[جيم ١]: لم تُجر أية إصلاحات في هذا الصدد: تكرر اللجنة توصيتها وتطلب

معلومات إضافية عن المسائل التالية:

- الأحكام القانونية التي تمنع الاستخدام الجماعي لحجة الضمير؛
- المعايير التي تتبعها اللجنة الطبية لضمان عدم تضرر المرأة من المهلة المحددة لاتخاذ القرار؛ وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تتضرر جراء هذه المهلة؛ وعواقب عدم تقييد اللجنة الطبية بمهلة الثلاثين يوماً؛
- التدابير المتخذة لتيسير حصول المراهقات الأحداث والنساء المعوزات على وسائل منع الحمل.

الفقرة ١٨:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان عدم احتجاز الأجانب في مناطق العبور مدداً طويلة جداً، وكفالة أن يكون قرار تمديد الاحتجاز صادراً عن المحكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون نظام الاحتجاز والخدمات والظروف المادية في جميع مراكز الاحتجاز بغرض الترحيل مطابقة للمعايير الدولية الدنيا. وينبغي للدولة الطرف أخيراً أن تضمن للأجانب المحتجزين الحصول بسهولة على المعلومات عن حقوقهم بلغة يمكنهم فهمها، حتى وإن كان ذلك يتطلب توفير مترجم شفوي مؤهل.

ملخص رد الدولة الطرف:

- ينظم قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالأجانب مسألتَي احتجاز الأجانب والاحتفاظ بهم. ويمكن الاحتفاظ بهم (أ) عندما توجد دوافع لإصدار قرار ترحيل (ب) عندما لا يحترم الأجنبي قرار الترحيل (وهي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بتمديد الاحتجاز لفترة تتجاوز آجال تنفيذ قرار الطرد)؛
- وتنحصر أسباب الترحيل (وتمثل من ثم أسباب احتجاز غير مباشرة) في دخول بولندا أو الإقامة فيها بصفة غير شرعية، أو عدم احترام قرار ترحيل (المادة ٨٨ من قانون عام ٢٠٠٣)، أو الخضوع لإجراء جنائي (يستفيد الشخص المحتجز في هذه الحالة من الضمانات المتاحة في قانون الإجراءات الجنائية)؛

- لا أحد يملك سلطة احتجاز الأجنبي ما عدا أفراد الشرطة وحرس الحدود. ويمتد الاحتجاز لفترة أقصاها ثمانية وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ حرمان المحتجز من الحرية. ويُطلع الشخص المحتجز على حقوقه وواجباته. ويستعين عند الضرورة بمترجم شفوي. وإذا اعتبرت المحاكم أن احتجاز الأجنبي غير قانوني فإنها تصدر أمرا بإطلاق سراحه على الفور؛
- ويطلق سراح الأجنبي على الفور إذا: (أ) لم يعرض على المحكمة بعد انقضاء ٤٨ ساعة على احتجازه؛ (ب) انقضت ٢٤ ساعة على وضعه رهن إشارة المحكمة، ولم يودع في مركز مُراقب أو يوقف في انتظار طرده؛ (ج) زالت أسباب احتجازه؛
- تتخذ المحاكم قرارات الإيقاف أو الإيداع في مركز مراقب وتُخصّص شرعية هذه القرارات. ويناقش حاليا مشروع قانون خاص بالأجانب من شأنه أن يحول قاضي السجون مراقبة ظروف الاحتجاز. ويمكن للشخص المودع في مركز مراقب دون مبرر أن يطلب الجبر أو التعويض. ولا ينص القانون المطبق على إمكانية الاحتجاز المطول في مناطق العبور بعد انقضاء آجال تنفيذ الطرد ودون صدور قرار قضائي بهذا الشأن. ويقتصر تنفيذ الاحتجاز على الأجانب الموجودين بالفعل في بولندا؛
- مناطق العبور في المطارات مخصّصة للأجانب غير المصرّح لهم بدخول البلد دون سواهم. ولا تتجاوز مدة عبور الأجنبي مدة انتظار عودته إلى بلد المنشأ في رحلة جديدة للشركة التي أقلته إلى بولندا. ولا تقيد حركة الأشخاص إلا إذا كان يُخشى عبورهم الحدود؛
- إن المعلومات التي تدعي تدني نوعية العلاج الطبي المقدم في مراكز ملتمسي اللجوء هي معلومات عارية من الصحة. ويتعين على مدير مكتب الأجانب ضمان العلاج الطبي الضروري والجيد للمتمسي اللجوء الذين يحق لهم ما يحق لمواطني بولندا المشمولين بالنظام العام للضمان الاجتماعي (ما عدا العلاج المقدم في المصحات وإعادة التأهيل). وتعزى الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء إلى أداء النظام الصحي بشكل عام؛
- يحدد القانون بدقة ظروف العيش في مراكز إيواء ملتمسي اللجوء. وتخضع هذه الظروف بشكل دوري لرقابة وتقييم السلطات الحكومية والمؤسسات المستقلة بما فيها المنظمات غير الحكومية. وتؤكد التقارير بأن ظروف العيش تستوفي المعايير الدولية؛
- تقدم المعلومات ذات الصلة إلى الأجانب بلغة يفهمونها في مختلف مراحل الإجراءات. وقد تظهر بعض المشاكل في حالات منفردة عندما يكون الأجنبي قادمًا من بلد له علاقات محدودة ببولندا ولا يتكلم إلا بلغة أمّه. وفي هذه الحالات، لا تقدم المعلومات إلا عند وصول مترجم فوري مؤهل. ويستقدم المترجم في أسرع وقت ممكن.

### معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:

- إجمالاً، تقدم خدمات المساعدة القانونية والخدمات الصحية بقدر منصوص في أماكن الاحتجاز. وتتاح للمحتجزين أنشطة قليلة وغالباً ما يعانون أمراضاً؛
- لا يحصل الأطفال على تعليم نظامي. ويقدم الدروس أساتذة غير مهنيين لكن دون اتباع برامج موحدة؛
- بات احتجاز المهاجرين غير الشرعيين إجراء عادياً ولم يعد يمثل الملاذ الأخير. وأحياناً تكون المبررات المقدمة من المحاكم منقوصة أو غير واضحة؛
- لا تقدم خدمات الترجمة الفورية. وتقتصر الترجمة على بعض المستندات القانونية المتعلقة بإجراء التماس اللجوء. ولا تترجم القرارات المتعلقة بالترحيل.

### تقييم اللجنة:

[جيم ١]: لم يتخذ أي إجراء جديد لتنفيذ التوصية: القانون المعمول به هو قانون عام ٢٠٠٣ ولم تتغير الخدمات المذكورة منذ اعتماد الملاحظات الختامية. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن:

- التقدم المحرز في مناقشة واعتماد "قانون الأجناب الجديد" (المشار إليه في الفقرة ١٣ من تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف)، وعن الإصلاحات الأساسية المنجزة؛
- قدرة خدمات المساعدة القانونية والخدمات الصحية على تلبية الطلب؛
- نسبة المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين خلال السنوات الخمس الأخيرة؛
- قدرة خدمات الترجمة الفورية على تلبية احتياجات الأجناب المحتجزين أو المحتفظ بهم (عدد الأجناب الذين طلبوا خدمات مترجم فوري بحسب اللغة؛ وعدد المترجمين الفوريين المتعامل معهم بحسب اللغة؛ واللغات المطلوبة التي لا تعطىها خدمات الترجمة الفورية).

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

## الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

أوزبكستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UZB/CO/3، اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة:

٨ و ١١ و ١٤ و ٢٤

الرد رقم ١:

حُدِّد تاريخ تقديم الرد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ - ورد في ٣٠ كانون الأول/

يناير ٢٠١٢

الفقرة ٨:

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً تماماً وأن تكفل تقديم المسؤولين عن قتل الأفراد في أحداث أنديجان إلى العدالة، ومعاقتهم إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم وتعويض الضحايا وذويهم تعويضاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها المنظمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية (١٩٩٠).

ملخص رد الدولة الطرف:

أفضت أحداث أنديجان إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- عرض هذه الأحداث على فريق تحقيق موضوعي ومحايد يشرف عليه موظفون قضائيون مؤهلون؛
- إنشاء لجنة برلمانية مستقلة؛
- إنشاء فريق عمل يتألف من ممثلين دبلوماسيين رفيعي المستوى لمتابعة التحقيق؛
- تناول هذه الأحداث خلال اللقاءات التي جمعت بين فريق خبراء وطنيين ووفد من خبراء الاتحاد الأوروبي في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد أُطلع الجانبان على نتائج التحقيق وتلقيا ردوداً على أسئلتهما. وأجمعا على القول إن أحداث أنديجان شكلت اعتداءً إرهابياً سافراً على أوزبكستان؛
- نظر المحاكم في ست قضايا جنائية شملت ٣٩ موظفاً في وزارة الداخلية أو في القوات المسلحة. وأدين هؤلاء بتهمة التواطؤ والتهاون في أداء مهامهم وحُكم عليهم بالسجن وخُصم جزء من روايتهم وأودعوا في وحدة تأديبية.

## تقييم اللجنة:

[باء ٢]: تشير الدولة الطرف إلى إجراءات التحقيق في أحداث أندية الجان والاحكام الصادرة في حق ٣٩ موظفاً في وزارة الداخلية أو في القوات المسلحة. غير أنه لم يتخذ أي إجراء جديد منذ استعراض اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٠ لحالة الدولة الطرف.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن مراجعة اللوائح التنظيمية المتعلقة باستعمال السلطات الأسلحة النارية. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

## الفقرة ١١:

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق تقوم به في كل حالة تعذيب مزعومة؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى إنهاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقيام برصد جميع أعمال سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء، درءاً للإفلات من العقاب؛

(ج) تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) توخّي إجراء تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستجواب التي تجري في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) ضمان أن تجري الفحوصات الطبية والنفسية المتخصصة في ما يزعم من حالات سوء المعاملة وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(و) استعراض جميع الدعاوى الجنائية القائمة على اعترافات يُدعى الحصول عليها بصورة قسرية وعن طريق استخدام التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق مما إذا كان قد جرى تناول هذه الادعاءات على نحو ملائم.

## ملخص رد الدولة الطرف:

الفقرة الفرعية (أ): تشمل برامج مركز التدريب المتواصل الخاص بالحقوقيين برامج لتدريب القضاة والمحامين على اتخاذ القرارات في قضايا التعذيب. وغالبا ما تنظم دروس أخرى بهذا الخصوص.

الفقرة الفرعية (ب): تنص المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب الإسراع في تسجيل وتناول الشكاوى المتعلقة بالأعمال غير القانونية التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما أفعال التعذيب. ويجب التحقق من مشروعية مسوغات إقامة دعوى جنائية وأسسها الموضوعية في أجل أقصاه عشرة أيام. ويشارك في التحقيقات ذات الصلة ممثلون لمفوض حقوق الإنسان في أمانة المظالم وللمركز الوطني لحقوق الإنسان.

وتتولى دوائر الأمن الداخلي الخاصة (مفتشيات الموظفين الخاصة) التابعة لوزارة الداخلية التحقق من الشكاوى المتعلقة بالمعاملة غير القانونية على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. وهي دوائر مستقلة لأنها غير تابعة للهيئات والدوائر المعنية بمكافحة الجريمة. وأنشئ في عام ٢٠٠٤ فريق عمل مشترك بين الوزارات يتولى رصد احترام الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لمسائل حقوق الإنسان.

وبموجب أمر صادر عن المدعي العام تطبق دوائر الادعاء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتحقق دوائر الادعاء من مشروعية الاحتجاز في مراكز الاحتجاز المؤقت وظروف الحبس في أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة. وتتخذ التدابير الضرورية عند حدوث انتهاكات. ولدوائر الادعاء العام قاعدة بيانات تتضمن حالات المعاملة أو العقوبة غير القانونية.

وقررت المحكمة العليا تقييم الممارسة القضائية من أجل تحديد الأفعال المتصلة بالتعذيب أو استخلاص الأدلة عن طريق ممارسة ضغوط جسدية أو نفسية، وتحديد التعويضات المقدمة إلى ضحايا التعذيب عما لحقهم من أضرار خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

وقُدِّم ما مجموعه ٢ ٣٧٤ شكوى خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١، مقابل ٢ ٢٨٣ شكوى قُدِّمت في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٠. ومن أصل هذه الشكاوى، هناك ١٣٠ شكوى يدّعي أصحابها التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورُفعت تسع قضايا جنائية بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي على موظفين مكلفين بإنفاذ القانون.

الفقرة الفرعية (ج): ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على إعادة تأهيل الأفراد ويجدد مسوغات وسبل إعادة تأهيلهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار. ويمكن للشخص الذي تعرّض للاعتقال أو الحبس الاحتياطي غير القانوني، أو للطرْد التعسفي لأسباب مرتبطة باتهامات موجهة إليه في قضية جنائية، أو للإيداع التعسفي في أحد المراكز الصحية، أن يطلب تعويضاً وجبراً لما لحقه من أضرار معنوية.

الفقرة الفرعية (د): ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أن تستعمل هيئات التحقيق التسجيلات السمعية البصرية لأغراض الاستنطاق، والمواجهة، والتحقق من الأقوال المدلى بها في مكان الجريمة، وإجراء الاختبارات، وتحديد هوية الشخص أو غيرها من العناصر المهمة لجمع الأدلة، وتفتيش مكان الجريمة، وما إلى ذلك. ويُتوخى حالياً تجهيز زرنانات التوقيف والزرنانات الانفرادية بالمزيد من معدات المراقبة السمعية البصرية.

الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و): في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تلقى ٥٥ طبيباً من أطباء السجون التابعين لوزارة الداخلية تدريباً بشأن الجوانب الطبية والقضائية لعملية تحديد الأعراض البيولوجية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتقوم دوائر وزارة الداخلية والهيئات الإقليمية مرة كل ثلاثة أشهر بإعداد تقارير بهذا الشأن وتحليلها. ويتواصل ارتكاب مثل هذه الأفعال رغم التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتنظم أنشطة بيداغوجية ومداحلات إعلامية لفائدة عامة الناس وموظفي دوائر وزارة الداخلية من أجل شرح المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة.

ويمنع استعمال الأدلة المنتزعة بالقوة (المادة ١٧)، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب التحقق من جميع الأدلة وتقييمها (المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وتؤكد الأحكام السابقة المبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة العليا في هذا الصدد.

وإذا أعلن المتهم أنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب أو غيره من الأساليب المرفوضة، يتعين على المحكمة عند وجود المسوغات الكافية إقامة دعوى جنائية (المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يمكن إقامة الدعوى الجنائية عند وجود ما يدل على حدوث انتهاك (المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

#### معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:

الفقرة الفرعية (أ): لا توجد هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب. ولا يمثل فريق العمل المشترك بين الوزارات جميع الأطراف إذ أن تمثيل المجتمع المدني منحصر في المنظمات الحكومية. وتطبق هيئات التحقيق في عملها إجراءات غير معروفة لدى الجمهور، وتنقصها الموارد البشرية والمادية الكافية لأداء عملها.

ويمكن للمدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن يحقق بنفسه في حالات انتهاك حقوق الإنسان وأن يطلب من الهيئات الوطنية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوثها وتقديم التعويض إلى الضحايا. ومن الناحية التطبيقية، لا يجري المدعي العام أية تحقيقات ويكتفي بتوجيه رسالة إلى المشتبه في ارتكابه تلك الانتهاكات وإلى رئيسه ليبلغهما باستلام الشكوى بهذا الشأن ويطلب ردهما عليها.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج): يجب على منظمات المجتمع المدني الراغبة في زيارة أماكن الاحتجاز أن تطلب تصريحاً خاصاً بواسطة إجراءات غير واضحة. وقليلة هي المنظمات التي تحصل على هذا التصريح.

ولا يوجد نظام لتعويض ضحايا التعذيب أو إعادة تأهيلهم. ويعزى ذلك إلى رفض المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية الاعتراف بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة فضلاً عن رفضها إعلان عدم مقبولية الأقوال والأدلة المنتزعة تحت التعذيب. وتساعد مراكز التأهيل التابعة لمراكز إدارة الأقاليم أو المقاطعات السجناء السابقين على إيجاد عمل وتلقي العلاج وإعادة الاندماج في المجتمع. غير أن هذه المراكز لا تقدم أية مساعدات لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

وتؤكد الدولة الطرف أنها وضعت آليات عديدة تكفل معالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب معالجة سليمة. غير أن إفلات الجناة من العقاب يظل ظاهرة منهجة شأنها في ذلك شأن ممارسة التعذيب. وتفيد إحصاءات أن ٢ في المائة من الشكاوى المقدمة منذ عام ٢٠٠٤ أفضت إلى محاكمات.

وبسبب تعرّض الضحايا وأسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين للتهديدات والمضايقات بات نشر المعلومات ذات الصلة أمراً خطيراً. وأحياناً، يستفيد مرتكبو أفعال التعذيب أو سوء المعاملة من العفو.

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ): لا توجد معلومات واضحة عن تجهيز أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز بمعدات سمعية بصرية. ولا تصوّر عمليات الاستنطاق إلا بطلب من المفتش المكلف بالتحقيق. ولا يجيز القانون المعتمد في عام ٢٠٠٩ بشأن "فحص الطب الشرعي" هيئة الدفاع استعمال نتائج الفحوص الطبية النفسية كدليل.

الفقرة الفرعية (و): يمنع القانون اللجوء إلى القوة والتعذيب وسوء المعاملة لأخذ الأقوال لكنها ممارسة معمول بها. وتقدم أمثلة في هذا السياق.

#### تقييم اللجنة:

الفقرتان (أ) و(ب): [باء ٢] لا بد من اتخاذ إجراءات إضافية. لا تسمح المعلومات المقدّمة بالتأكد من استقلالية الهيئة المكلفة بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة لأن هذه الحالات "تحقق" فيها دوائر الأمن الداخلي الخاصة التابعة لوزارة الداخلية والمشرفة على موظفي دوائر الشرطة والأمن. ويبدو أن الدورات التدريبية المشار إليها تلخّص كل ما اتخذ من تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب. ولا يوجد مؤشر على تنفيذ المبادئ المدرّسة خلال الدورات التدريبية.

الفقرة الفرعية (ج): [باء ٢]: لا بد من تقديم معلومات عن نسبة الحالات التي قُدمت فيها تعويضات إلى الضحايا ومبلغ هذه التعويضات، وعن مشاريع الدولة الطرف لتعويض أو إعادة تأهيل الضحايا الذين خلفت لديهم أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة آثار نفسية اجتماعية. وتشير الدولة الطرف إلى تدابير إعادة تأهيل الضحايا، لكن من اللازم تقديم معلومات عن العناية النفسية الاجتماعية المقدمة إليهم في أرض الواقع.

الفقرة الفرعية (د): [باء ١]: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ المبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بتسجيل عمليات الاستنطاق في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز: نسبة أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز المجهزة بمعدات سمعية بصرية، ونسبة العمليات التي سجّلت بالفعل.

الفقرة الفرعية (هـ): [جيم ١] توصية لم تُوضع موضع التنفيذ: لا تسمح المعلومات المتاحة بتقييم مدى تنفيذ بروتوكول اسطنبول، لا سيما فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية والطبية النفسية المتخصصة.

الفقرة الفرعية (و): [باء ١] لا بد من تقديم معلومات إضافية عن أحكام القانون التي تمنع اللجوء إلى القوة أو التعذيب أو غيره ضروب من المعاملة السيئة بهدف انتزاع الاعترافات. وينبغي تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة في حالات اللجوء إلى القوة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة بهدف انتزاع الاعترافات، ومعلومات عن القرارات المترتبة على تلك الشكاوى.

الفقرة ١٤:

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها بما يكفل التماشي الكامل لمدة الاحتجاز مع أحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) كفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الإحضار) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد، بما يتماشى مع المادة ٩ من العهد. ملخص رد الدولة الطرف:

أجري تحليل للتشريع القائم ولتنفيذ أوامر الإحضار. وبما أن معظم البلدان تميل إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي بثمانية وأربعين ساعة، وأن الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون تستعين أكثر فأكثر بتكنولوجيا المعلومات، "يبدو من الوجهة تقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى ثمانية وأربعين ساعة".

ومنذ عام ٢٠٠٨، لم تعد سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً تقييدياً بيد المدعين العامين وإنما بيد المحاكم.

ووزعت نتائج التحليلات المتعلقة بتنفيذ أوامر الإحضار على جميع الإدارات الفرعية الهيكلية التابعة لوزارة الداخلية والدوائر الإقليمية لكي تقترح إصلاحات تشريعية.

تقييم اللجنة:

[باء ٢]: لم تنفذ التوصية. ولا بد من اتخاذ إجراءات إضافية ترمي إلى اعتماد إصلاحات تشريعية بشأن مدة الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية للاحتجاز.

الفقرة ٢٤:

ينبغي للدولة الطرف أن تسمح لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدخول إلى البلد والعمل فيه وأن تكفل حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إدارة أنشطتهم في أوزبكستان. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ومحاميد عن التهديدات والمضايقات والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جميع حالات المقاضاة الجنائية التي تتصل بالتهديد والترهيب والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) استعراض أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و ١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

#### ملخص رد الدولة الطرف:

- على امتداد عام ٢٠١٠ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١، لم يحقق مكتب المدعي العام وجهاز أمن الدولة وهيئات وزارة الداخلية في أي قضية جنائية متعلقة بتهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم. وتفيد المعلومات المتاحة لدى وزارة الداخلية بأن ممثلي المنظمات الوطنية أو الدولية لم يمنع أي منهم من دخول أوزبكستان، وبأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لم يسجن أي منهم أو تعرض للاعتداء أو المضايقة أو الترهيب؛
- لم يتم مكتب المدعي العام وجهاز أمن الدولة وهيئات وزارة الداخلية بأية ملاحقة جنائية للمتورطين في تهديد صحفيين أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم، ولم تنظر المحاكم في أي قضية من هذا النوع؛
- عملاً بقانون المنظمات غير الحكومية غير الهادفة إلى الربح تمنح وزارة العمل اعتماداً للأعضاء الأجانب في المنظمات غير الحكومية الدولية والأجنبية ولمن يعملون من أفراد أسرهم؛
- يولي اهتمام كبير إلى تطوير وسائط الإعلام ومن الأكيد أنه يمكنها العمل في كنف الشفافية والحرية. ووُضعت مجموعة عديدة من النصوص التنظيمية والقانونية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية من أجل تنظيم أنشطة وسائط الإعلام؛
- يتزايد عدد وسائط الإعلام غير الحكومية وهي تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية؛
- يمثل تطوير أنشطة وسائط الإعلام وتعزيزها أولوية في "استراتيجية الرئيس لمواصلة ترسيخ الإصلاحات الديمقراطية وإنشاء مجتمع مدني في البلد".

## تقييم اللجنة:

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن:

- التدابير المتخذة لمنع مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم. ولا بد من اتخاذ إجراءات إضافية لتحديد ما أُبلغت به اللجنة من حالات الاعتداء والتهديد والترهيب، والإقرار بحدوثها ومنع تكرارها؛
  - إصلاح الأحكام المتعلقة بالتشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و ١٤٠ من القانون الجنائي)، وعن التدابير المتخذة لمنع الاعتداد بما لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.
- الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.
- التقرير الدوري القادم: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

## الدورة الأولى بعد المائة (آذار/مارس ٢٠١١)

## سلوفاكيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/SLV/CO/3، اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة:

٧ و ٨ و ١٣

الرد رقم ١:

حُدِّد تاريخ تقديم الرد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ وورد في هذا التاريخ.

الفقرة ٧:

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان سن هذا المشروع في شكل قانون ينص على جبر الأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم بسبب عدم توافق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف.

ملخص رد الدولة الطرف:

تخلت وزارة العدل عن مشروع القانون المرجعي لأن اعتماده كان سيطلب تعديل الدستور.

تقييم اللجنة:

[جيم ١]: يتعارض القرار المعتمد مع توصية اللجنة. ولا بد من تقديم معلومات عن

آليات الجبر المتاحة للضحايا.

## الفقرة ٨:

ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها، توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للدولة الطرف، أيضاً، أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق دقيق مع ضباط الشرطة الذين يُشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا.

## ملخص رد الدولة الطرف:

ينص قانون تعويض ضحايا جرائم العنف على تقديم تعويض مادي إلى الضحايا دون تمييز. واضطلعت وزارة الداخلية بأنشطة ترمي إلى تنفيذ توصيات هيئات منظمة الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

الإشراف الدائم على أنشطة إدارة المراقبة ودوائر التفتيش التابعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بمزاعم الإصابات المترتبة على تدخل الشرطة. ويقدم تقرير سنوي.

تنفيذ "الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بمعالجة مشاكل أقلية الروما القومية". وتشمل هذه الاستراتيجية تنظيم أنشطة تدريبية لفائدة أفراد الشرطة.

وضع برامج تدريبية إلزامية لفائدة أفراد الشرطة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز تجاه فئات منها أقلية الروما (انظر من جملة الدروس تلك المقدمة في إطار مشروع مكافحة أوجه التطرف، ٢٠١١-٢٠١٤).

تشارك وزارة الداخلية في أنشطة لجنة مناهضة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من ضروب التعصب والقضاء عليها.

تنفيذ منهجية للتدخل في حال حدوث جرائم بدافع التطرف والعنصرية.

تقييم تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مكافحة التعذيب التابعة للمجلس الأوروبي. ويفضي تحديد أوجه القصور إلى معاقبة أفراد قوات الشرطة المتورطين.

اعتماد اتفاق تعاون وتبادل للمعلومات بين وزارة الداخلية ووزارة العدل بشأن أعمال العنف المرتكبة من قبل أفراد الشرطة وموظفي السجون، وهو اتفاق اعتمد في عام ٢٠٠٩ وجُدِّد في عام ٢٠١٢. ويجب مكافحة هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها في غضون خمسة أيام من تاريخ الكشف عنها.

## تقييم اللجنة:

[باء ٢]: لا بد من اتخاذ إجراءات بشأن التعويضات الممنوحة لضحايا الأعمال العنصرية المرتكبة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتحقيق مع ضباط الشرطة الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم من هذا القبيل ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ولا بد من تقديم معلومات في هذا الصدد.

## الفقرة ١٣:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٥٧٦/٢٠٠٤. لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي الصحة يهدف إلى رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

## ملخص رد الدولة الطرف:

- يمنع التشريع القائم كل أشكال التمييز في الحصول على الرعاية الصحية. ويمكن للشخص المتضرر من عدم احترام هذه الأحكام أن يعرض حالته على هيئة الإشراف على الرعاية الصحية. ولضمان الحصول على موافقة تامة ومستنيرة قبل إجراء أي عملية تعقيم تتيح السلطات حالياً في جميع أنحاء البلاد استمارات بلغة الروما. ونُظمت حملات إعلامية لفائدة جميع العاملين في القطاع الصحي بشأن الآثار الضارة للتعقيم القسري وتحملهم المسؤولية الجنائية في حال التعقيم دون موافقة مسبقة؛
- تدرج مسألتنا تمتع نساء الفئات المستضعفة، بمن فيهن نساء الروما عموماً، بالحقوق الجنسية والإنجابية، وموافقة النساء التامة والمستنيرة ضمن أولويات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة. وترد المسألتان أيضاً في القانون الخاص بالأقليات المنبوذة؛
- تشارك لجنة المساواة بين الجنسين في أنشطة المكافحة والإعلام والتثقيف من أجل تحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية.

## تقييم اللجنة:

[جيم ١]: اتخذت تدابير إيجابية. غير أنه لم تقدم أية معلومات عن الإجراءات المتخذة لرصد تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧٦/٢٠٠٤. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ. الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة. التقرير الدوري الشامل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## منغوليا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/MNG/CO/5، اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١  
الفقرات محل المتابعة:

٥ و ١٢ و ١٧

## الرد رقم ١:

حُدِّد تاريخ تقديم الرد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ - ورد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢.

## الفقرة ٥:

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال، عن طريق تزويدها بما يكفي من التمويل والموارد البشرية وإعادة النظر في عملية تعيين أعضائها.

## ملخص رد الدولة الطرف:

منذ أن اعتُمدت الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة زادت ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة ٣٨ في المائة واستُحدثت ست وظائف جديدة. وقد يتعين إقرار زيادات أخرى. كما تنفذ اللجنة الوطنية مشروعاً بشأن "بناء القدرات الوطنية على رصد حقوق الإنسان" بموَلِّه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## معلومات من منظمة غير حكومية:

مركز حقوق الإنسان والتنمية - الشبكة الدولية العالمية/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: لم تكن الزيادة في الميزانية كافية ولم تسمح بأن تستجيب أنشطة اللجنة الوطنية إلى الطلب المتزايد على التدخلات.

## تقييم اللجنة:

[باء ٢]: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى (أ): ضمان تخصيص قدر كاف من الموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكينها من أداء مهامها على النحو الواجب؛ و(ب) ضمان استقلالية اللجنة الوطنية.

[دال ١] لم تقدم أية معلومات عن مراجعة إجراء تعيين أعضاء اللجنة الوطنية. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

## الفقرة ١٢:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لإجراء تحقيقات دقيقة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حالة الطوارئ في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما في ذلك القضايا التي حصلت فيها الأسر على تعويضات. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مقاضاة المتورطين في هذه الانتهاكات وكذلك إذا ثبت أنهم مذنبون، معاقبتهم بعقوبات تتناسب مع أفعالهم، وضمان دفع تعويضات كافية للضحايا.

ملخص رد الدولة الطرف:

- اعتُمد قانون عام ٢٠٠٩ لتعويض الضحايا بهدف مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة حقوق الضحايا. وصُرف مبلغ ١٧,١ مليار توغروغ منغولي (أي ما يعادل ١٣,٢٨٤,١٢٢ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) في شكل تعويضات للضحايا ومبلغ ٤٤٢,٥ مليون توغروغ منغولي

(أي ما يعادل ٦٩,٦٩٠,٣١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) في شكل تعويضات لأفراد الشرطة المتضررين؛

- بموجب قانون العفو الصادر في عام ٢٠٠٩ حُفظت ملفات القضايا المرفوعة على أربعة شرطين متورطين في انتهاكات إبان حالة الطوارئ. وأعيد فتح الملفات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحققت مكتب المدعي العام في هذه الملفات وأرسل نتائج تحقيقه إلى محاكم سو كباتار لأغراض المحاكمة الجارية حالياً.

معلومات مقدّمة من منظمة غير حكومية:

التحقيق جارٍ لكن الإعلان عن نتائجه تأخر.

تقييم اللجنة:

[باء ٢]: أعيد فتح ملفات القضايا المرفوعة على أربعة شرطين متورطين في ارتكاب انتهاكات إبان حالة الطوارئ، وهذا أمر إيجابي. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن نتائج الإجراءات الجارية (القرارات المتخذة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا).

[دال ١]: لم تقدّم أية معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بسائر ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان حالة الطوارئ. وهكذا فإن التوصية لم توضع موضع التنفيذ.

الفقرة ١٧:

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد مشروع إصلاح القضاء بعد استعراض مدى امتثاله بالكامل للعهد وأن تتأكد من أن الهياكل والآليات المستحدثة تضمن شفافية مؤسساته واستقلاليتها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يوضع المشروع ويعتمد ويُنفذ عن طريق عملية تشمل التشاور مع القطاعات المتخصصة، بما فيها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات دقيقة في جميع الادعاءات المتعلقة بفساد القضاء.

ملخص رد الدولة الطرف:

اعتمد البرلمان مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاكم والوضع القانوني للقضاة والوضع القانوني للمحامين. وتعالج المشاريع مسألة تنظيم المؤسسات القضائية واستقلاليتها وسبل الوصول إليها؛ وتعيد النظر في عملية تعيين القضاة وتعزز شفافيتها وشفافية القرارات القضائية (تنشر على شبكة الإنترنت). وتنص على إنشاء آليات عقابية جديدة.

معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:

يتواصل إجراء الإصلاحات بجدية، واعتمدت المقترحات التشريعية بعد عملية تشاور مثالية. وتُحقّق لجنة الانضباط القضائي في ادعاءات الفساد، لكن المخالفات الجنائية تُحقق فيها الوحدة المتخصصة التابعة لمكتب المدعي العام. وتفتقر هذه الوحدة المنشأة في عام ٢٠١٠ إلى ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لأداء مهامها على النحو الواجب.

## تقييم اللجنة:

[ألف]: أحرز تقدم في مجال إصلاح القضاء الجنائي. ويسبج أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات عن اعتماد المشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

[دال ١]: لم تقدّم أية معلومات عن التحقيق في ادعاءات فساد القضاء. وهكذا فإن التوصية لم توضع موضع التنفيذ ولا بد من تقديم معلومات إضافية.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## الدورة الثالثة بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

## الكويت

الملاحظات الختامية: CCPR/C/KWT/CO/2، اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

## الفقرات محل المتابعة:

١٨ و ١٩ و ٢٥

## الرد رقم ١:

حدّد تاريخ تقديم الرد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ - ورد في ٢٧ نيسان/

أبريل ٢٠١٢

## الفقرة ١٨:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آلية تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

## ملخص رد الدولة الطرف:

- يوجد في كل علاقة عمل طرفان هما العامل وصاحب العمل. ويتمتع صاحب العمل بحقوق أساء بعض عديمي الضمير استخدامها واتخذتها بعض الدول ومنظمات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- تضبط الحقوق المقررة لأصحاب العمل بأحكام تمنع التعسف في استخدامها. وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق العمال المتزلين المهاجرين؛

- تقوم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين برصد احترام القانون من قبل أصحاب العمل والتحقيق في حالات إساءة المعاملة ومعاقبة الجناة، وقد وُسِّع نطاق اختصاصاتها بعد أن تحوّلت إلى إدارة عامة؛
- نص القانون رقم ٦/٢٠١٠ المتعلق بتحديث القانون المنظم للعمل في القطاع الأصلي على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة، بما فيها القوى العاملة الوافدة من الخارج، من أجل القضاء على سلبات نظام الكفيل.

#### تقييم اللجنة:

[جيم ٢]: لم تنفذ التوصية. وينبغي تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الهيئة المنشأة بموجب القانون رقم ٦/٢٠١٠ "ليتيم القضاء على السلبات التي أحدثها نظام الكفيل" منذ أن اعتمدت الملاحظات الختامية للجنة. (معلومات عن الوجود الحقيقي للهيئة وما تتخذه من تدابير ونطاق اختصاصها فيما يتعلق بالعمال المتزليين)

#### الفقرة ١٩:

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثل أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواعمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحاميين ومن الاتصال بأسرهم.

#### ملخص رد الدولة الطرف:

- تتوافق القوانين في الكويت مع المادة ٩ من العهد لأن الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين يتمتعون بجميع ضمانات المحاكمة العادلة ومنها إمكانية الاتصال بأسرهم أو توكيل محام وعرضهم بسرعة على هيئة قضائية مستقلة؛
- لقد قدّمت الحكومة مشروع قانون يقضي بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة وتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

#### تقييم اللجنة:

[باء ٢]: ينبغي تقديم معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي والحجز المؤقت.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان مشول الشخص الموقوف أو المحتجز أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة.

## الفقرة ٢٥:

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسة كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

## ملخص رد الدولة الطرف:

تندرج هذه المسألة ضمن اختصاصات وزارة الداخلية. ولم تقدم أية معلومات في هذا الصدد.

## تعليق اللجنة:

[جيم ١]: ينبغي أن تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن "التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزمة لكل دولة طرف إجمالاً. والأفعال التي تقوم بها سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيّاً كان مستواها - وطنية أم إقليمية أم محلية - تترتب عليها مسؤولية الدولة الطرف. والسلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدول الأطراف دولياً، بما في ذلك أمام اللجنة، لا يمكنها أن تدفع بأن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل يتنافى مع أحكام العهد سعياً منها إلى إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد". هذا الفهم يُستمد مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة "أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها المعاهدة".

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.